وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة البكالوريوس لكلية الحقوق جامعة الموصل

بحث تخرج

حق الانتخاب

بحث تقدمه الطالبة

حنين هاني عبدالله

المرحلة الرابعة

بأشراف الدكتور

د. ليث ذنون حسين

1442هـ_____2021م

الفهرست

ت	العناوين	الصفحات
1	الآية القرآنية	3
2	الاهداء	4
3	شكر وتقدير	5
4	المقدمة	6
5	مشكلة البحث	7
6	خطة البحث	8
7	المبحث الأول	12----9
8	المبحث الثاني	23---13
9	المبحث الثالث	28---24
10	الخاتمة	29
11	التوصيات	30
12	المصادر	33—31

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

الاهداء

الى.....

نفسي التي لولاها لما اكون لما انا عليه الان

عنوان وجودي والدي الغالي

نهر الحنان والطريق الى الجنان والدتي الغالية

سندي في الحياة اخي الغالي

شكر وتقدير

في البداية احمد الله سبحانه و تعالى اذ اتم فضله وفقني في انجاز البحث..

واجد الزاما وواجبا ان اتقدم بشكري الخالص وامتناني البالغ الى الاستاذ الفاضل الدكتور ليث ذنون حسين دكتور القانون الدستوري الذي كان لهذا البحث حظ وافر بأشرافه عليه..

و اتقدم بالشكر الى ابي وامي وكل من مد يد العون لي ومن الله نستمد العون والتوفيق

الباحثة

المقدمة

الانتخاب هو عمليه ديمقراطية منظمه، و موجوده في كل دول العالم يتم من خلالها اختيار عدد من المرشحين من قبل الشعب والانتخاب حق بكل فرد في المجتمع وهو ان يعبر عن رائيه ويختار من يمثله.

نتبع بالانتخابات اختيار المقاعد البرلمانية لتمثيل السلطه التشريعية التي تشرع القوانين او السلطات التنفيذيه مثل الرئاسة، او رئاسة الوزراء وهناك الانتخاب لاختيار السلطات القضائية.

وقد حظي الانتخاب باهتمام كبير حتى في الديمقراطيات القديمة وكان هذا الحق ضيق ومحدود في فئات محدده حتى تطور ووصل الى ما هو عليه الان حتى النساء في السابق كانت لم يكن لها حق الانتخاب الا ان في الوقت الحاضر اصبحت للمرآه دور مهم في الانتخابات واصبحت تقوم بدور مهم في المجتمع

يجب على الناخب سواء كان امراه او رجل ان يدلي بصوته بالانتخاب ولا يتخلى عنه لان ذلك صورة من صور الديمقراطية .

مشكله البحث :-

الاثر الذي من الممكن ان يتركه نظام انتخابي معين؟ وهل هناك حمايه حق الانتخاب؟

وتهدف هذه الدراسة الى بيان ذلك.

منهج البحث :-إتبعت في هذا البحث منهج الاسلوب الوصفي التحليلي

و لتحقيق النتائج التي استمع اليها من خلال اختياري هكذا بحث قمت بتقسيمه الى ثلاث مباحث حيث في المبحث الاول معنى الانتخاب و الطبيعة القانونيه للانتخاب وتطرقت في المبحث الثاني الى صور حق الانتخاب و انواع النظم الانتخابية وفي المبحث الثالث والاخير الى الاجراءات اللازمة لسلامة الانتخابات.

خطة البحث

المبحث الاول :-الانتخاب

المطلب الاول:-مفهوم الانتخاب

المطلب الثاني:-الطبيعة القانونية للانتخاب

المبحث الثاني:-صورالانتخاب وانواع النظم الانتخابية

المطلب الاول:-صور حق الانتخاب

المطلب الثاني:-انواع النظم الانتخابية

المبحث الثالث:-الاجراءات اللازمة لحماية العملية الانتخابية

المطلب الاول:-الاجراءات التمهيدية

المطلب الثاني:-سبل ضمان وسلامة حماية الانتخابات

المبحث الاول

الانتخاب

الانتخاب هو العملية الرسمية لاختيار شخص لتولي منصب رسمي. وهو حق كفلته الدساتير والنظم الديمقراطية للأفراد للتعبير عن ارائهم السياسية للمشاركة في رسم السياسية العامة للدولة. وسوف نقسم هذا المبحث الى مطلب اول وهو معنى حق الانتخاب ومطلب ثاني وهو الطبيعة القانونية.

المطلب الاول

مفهوم الانتخاب

الانتخاب لغة:- انتخاب الشيء لغة من نخب اي انتخب اختاره، والنخبة ما اختاره منه، ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم والانتخاب الاختيار والانتقاء والنخبة هم الجماعة التي تختار وانتخب من القوم اي اختارهم(١).[1]

الانتخاب فقها :- فقد عرفه جانب من الفقه الدستوري للانتخاب بأنه وسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة السياسية والتي عن طريقها تكوين الهيئات النيابية (٢)[2]. ويتضح من هذا التعريف ان هذا الاتجاه الفقهي جعل من الانتخاب والديمقراطية امران متلازمان، فلا ديمقراطية مالم تكن قد ارتكزت على الانتخاب الذي يعد وسيلة اختيار الحكام واسناد السلطة. وذهب رائي فقهي اخر الى ان الانتخاب (الاجراء الذي يعبر به المواطنين عن ارادتهم ورغبتهم في اختيار حكامهم ونوابهم البرلمانيين من بين عدة مرشحين) (٣).[3]

الانتخاب قضاء:- ان كافه التشريعات الانتخابية في العراق التي صدرت للفترة ما بين (2003 و٢٠١٨) جاءت خاليه من اي تعريف قانوني للانتخاب، ولعل المشرع قد أغفل عن ذلك، او ترك تحديد تعريفه للفقه والقضاء، ونرى ان الاجدر

[1] -ابن منظور لسان العرب ج ١٤ /ط٣/بيروت/١٤٠٥ هجري/ ص٧٩

[2] - د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا :النظم السياسية،الدول والحكومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٥٢

[3] -د. صلاح الدين فوزي :المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٦٧

به ايراد تعرف بالانتخاب خاصه وان اغلب تلك التشريعات قد اوردت تعاريف لأغلب الاجراءات والتفصيلات التي تضمنتها قوانين الانتخابات.

وكذلك الحال بالنسبه للقضاء الدستوري العراقي المتمثل بإحكام المحاكم الاتحادية العليا، والتي تختص وفقا لإحكام الدستور في المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامه لعضويه مجلس النواب وتختص ايضا وفقا لتلك النصوص بالفصل في الطعون المقدمة على قرارات مجلس النواب في صحه عضويه اعضائه وذلك خلال (٣٠) يوما من تاريخ صدور قرار المجلس (١).[4]

ولم نجد ايضا في قرارات الهيئة القضائية للانتخابات، وهي الهيئة التي تم تشكيلها بموجب احكام الفقرة (ثالثا) من المادة(٨) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١)لسنة (٢٠٠٧).(٢)[5]

اذا نص في الفقرة المذكورة على ان (تقوم محكمة التمييز بتشكيل هيئة تسمى الهيئة القضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضية او المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة الى الهيئة القضائية).

فلم نجد أي قرار يشير الى التعريف بالانتخاب، علما ان قرارات تلك الهيئة قطعية وفقا للفقرة (سابعا) من المادة المذكورة وبذلك فأنها تتمتع بحجية مطلقة شأنها في ذلك شأن قرارات المحكمة الاتحادية العليا(٣).[6]

١--نصت المادة (٥٢) من دستور(٢٠٠٥) اولا:يبت مجلس النواب في صحة عضوية اعضائه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي الاعضاء.ثانيا :يجوز الطعن في قرار المجلس امام المحكمة الاتحادية العليا خلال (٣٠)يوم من تاريخ صدوره

٢- هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٣٧) بتاريخ (٢٠٠٧/٣/١٤)

٣-حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى رقم (٧٤/اتحادية/٢٠١٣) جلسة (٢٠١٣/١٠/٢٣) مشار اليه في الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا على الرابط الالكتروني (.http://www.iraqfsc

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للانتخاب

تعتبر دراسة مسألة تحديد الطبيعة القانونية للانتخاب مسألة فقهية بحته على الرغم من جميع الاثار التي تترتب على تحديد هذه الطبيعة. فظهرت عدة اراء فقهية لتحديد الطبيعة القانونية للانتخاب فهناك عدة اراء فمنهم من يقول ان الانتخاب حق شخصي والبعض يقول ان الانتخاب وظيفة اما الراي الراجح في الفقه المعاصر والوقت الحالي هو ان الانتخاب هو سلطة قانونية سياسية وسوف نوضح كل منهم بإيجاز:-

اولا:-الانتخاب حق شخصي:-

وفقا لهذا الرأي فأن الانتخاب يثبت كحق شخصي لكل من يمتلك صفة المواطن، ويقوم هذا الرأي على اساس المساواة بين الافراد تشمل المجاليين المدني والسياسي اي المساواة في الحقوق المدنية والسياسية ويستندون في ذلك الى(مبدأ سيادة الشعب).

ويترتب على الاخذ ب الانتخاب حق شخصي نتائج اهمها:-

١_وجوب تقرير اسلوب الاقتراع العام:-وهذا يعني ان الانتخاب حق لكل فرد بصفته عضو. ولا يجوز حرمانه الا في حالات استثنائية.

٢_الانتخاب اختياري وليس اجباري:-وهذا يعتبر امر جوازي ولا يجوز لصاحب هذا الحق ان يذهب الى صناديق الاقتراع او يمتنع عن ذلك(١).[7]

١-د.عبدالكريم علوان (النظم السياسية والقانون الدستوري) جامعة عمان دار الثقافة سنة ٢٠٠٩

ثانيا:-الانتخاب وظيفة:-

لم تحصل نظرية الانتخاب حق تأييد الا القليل من الفقهاء فظهرت نظرية اخرى تذهب الى ان الانتخاب وظيفة يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه الى الامة صاحبة السيادة. بأعتبار السيادة ملك الجميع فلا تتوزع ولا تتجزأ بين الافراد كما هو الحال في نظرية السيادة الشعبية وخشية من تطبيق مبدأ الاقتراع العام ومشاركة جميع افراد الجماعة فقد عمدت الطبقة البرجوازية الى المناداة(مبدأ سيادة الامة) (١) [8]

وهذه النظرية تقسم المواطنين الى قسمين:-

١_المواطنون الايجابيون :-الذين يتمتعون بالشروط التي يحق لهم ممارسة الحقوق السياسية ومنها الانتخاب.

٢_المواطنون السلبيون:-هم الذين لا يتمتعون بالشروط التي تؤهلهم لممارسة الحقوق السياسية.

ويستنتج من ذلك ان الانتخاب لا يتقرر للإفراد بصفتهم اصحاب سيادة ولكن بصفتهم مكلفين بأختيار ممثلين الامة. وهم_بمشاركتهم بألانتخاب_لا يستعملون حق شخصي لكل منهم بل يؤدون وظيفة(٢)[9]

١-د. نوري.لطيف وعلي العاني، القانون الدستوري، ص ٢٨، بدون دار نشر
٢-د. عبدالكريم علوان _مصدر سابق_ ص ١٧٩

ثالثا:- الانتخاب سلطة قانونية:-

نتيجة الرأيين السابقين والمختلفين ما بين نظرية الانتخاب حق والانتخاب وظيفة ظهر رأي اخر وهو الثالث يذهب الى عد التكييف للطبيعة القانونية للانتخاب لا تشكل مسألة قانونية ولكنها مسألة يتوقف حلها على تحديد القوى السياسية الموجودة في الدولة حسب ما اذا كان الاتجاه الغالب في جانب الشعب او في جانب طبقات معينة منه وليس بحسب اقتناع اصحاب الشأن بنظرية قانونية اخرى.

ويرى الاستاذ(بارتملي) ان التكييف الصحيح للانتخاب هو انه سلطة قانونية مقررة للناخب لا لمصلحته الشخصية وانما لمصلحته العامة ويتولى القانون تنظيم هذه السلطة وتحديد مضمونها وشروط استعمالها، ويترتب على هذا التكييف القانوني للانتخاب ما يلي:-

١_لا يمكن ان يكون حق الانتخاب محل للتعاقد او الاتفاق.

٢_يحق للمشرع تعديل حق الانتخاب في اي وقت.

ويذهب اغلب الفقه الدستوري المعاصر الى ان التكييف القانوني السليم للانتخاب يقتضي بأعتباره سلطة قانونية منحت بموجب القانون للناخبين لتحقيق مصلحة عامة. وايضا يرى بعض من الكتاب ان الانتخاب ليس حق ولا وظيفة وانما هو سلطة قانونية مصدرها الاساسي الدستور الذي ينظمها من اجل اشتراك المواطنين في اختيار الحكام وفقا لما يروه صالحا منهم(١)[10].

١_د.نوري لطيف وعلي العاني، مصدر سابق، ص ٢٩

المبحث الثاني

صور الانتخاب وانواع النظم الانتخابية

التي جرى بموجبها الانتخاب

في الحقيقة ان الانتخاب لايخلو من صوره الانتخابية فيكون على صورتين اقتراع عام واقتراع مقيد وسنتناول كل نوع ونتكلم عنه بصورة مفصلة.

وكذلك الحال بالنسبة للنظم الانتخابية التي يتم من خلالها اشراك الناخبين بالانتخابات والتي تختلف بأختلاف التشريعات التي تنظم العملية الانتخابية. واختلفت الدول في اختيار النظم الانتخابية وسنتطرق الى ذلك بالتفصيل.

المطلب الاول

صور حق الانتخاب

لقد عد المشرع الانتخاب حق لكل عراقي ممن توفرت فيه الشروط القانونية لممارسته دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاهل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية(١) [11]

ان تحديد عدد الناخبين المتمتعين بحق الانتخاب يختلف من نظام الى نظام ويكون بين صورتين من صور الانتخاب:-

نظام الاقتراع المقيد ونظام الاقتراع العام، فالانتخاب قد يكون مقيد والنظام السياسي لا يعتبر ديمقراطي مالم يقرر الانتخاب وسيلة لاختيار السلطات العامة اي لا يقيد حق الانتخاب بشرط الكفاءة العلمية او النصاب المالي(٢).[12]

وسوف نقسم هذا المطلب الى قسمين نتناول بالقسم الاول الاقتراع العام والقسم الثاني الاقتراع المقيد.

١-المادة (٤) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) سنة ٢٠١٣

٢-د.منصور محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتها، دراسة مقارنة، ص٤٥

اولا:- الاقتراع العام:-

يقصد بالاقتراع العام ان يمنح مجموعة من الاشخاص حق التصويت دون تقيده بشرط النصاب المالي او شرط الكفاءة وقد ساد الاقتراع العام وبشكل تدريجي جميع الدول الديمقراطية وتعد فرنسا الدولة الاولى التي اعتمدت الاقتراع العام فقد اقرته منذ عام 1848 في الوقت الذي تأخرت الدول الاوربية عن هذا التاريخ.

والاقتراع العام يحمل في ذلك معنيين وهم:-العمومية والمساواة.

فالعمومية تعني ان جميع الناس البالغين سن الرشد يحق لهم ممارسة الانتخاب رجال ونساء. اما المساواة فتعني وحدة التصويت لكل ناخب والمساواة بين الدوائر الانتخابية بحيث تكون هناك علاقة نسيبة بين نسبة النواب والممثلين وعدد الناخبين.

والهدف من الاقتراع العام هو توسيع قاعدة هيئة الناخبين لكي يعبر الاقتراع قدر الامكان عن ادارة الامة ولكن هذا الاسلوب من الاقتراع لا يعني ان الاقتراع العام لا يشترط على الناخب اي شروط لان الاقتراع العام لا يتعارض مع بعض الشروط المتعلقة بالجنسية والجنس والسن والاهلية ولو ان هذه الشروط يمكن ان تؤثر على عملية الاقتراع(١).[13]

الجنسية:-

من البديهي ان يقتصر حق الانتخاب على الوطنيين وحدهم اما الاجانب فهم محرومون من ممارسة الحقوق السياسية ومن ثم لايجوز لهم المشاركة في اختيار الحكام وتولي السلطات العامة في الدولة فحق الانتخاب او حق الترشيح لا يمكن الاعتراف لهما الا لمن يرتبط بالبلد الذي يعيش فيه ارتباطا وثيقا يجعله حريص على مصلحته لذلك تجتمع الدساتير على حرمان الاجانب من الحقوق السياسية وتجعلها مقصورة على الوطنيين فقط. وتلجأ بعض الدول الى التمييز بين الوطنين الاصليين والوطني بالتجنس، اي بين من يمتلك الجنسية الاصلية وبين من يمتلك الجنسية المكتسبة فلا تعترف بالحقوق السياسية للثاني الا بعد مضي مدة على تجنسه يثبت فيها ولائه وتعلقه بوطنه الجديد (٢).[14]

وبالعكس نجد ان هناك بعض الدول تسمح للأجانب بممارسة الانتخاب على مستوى اختيار المجالس البلدية المحلية دون المشاركة بالانتخابات التشريعية مثل ايطاليا والسويد والدنمارك.

١_ د. عبدالكريم علوان، مصدر سابق، ص ١٨٠

٢-حميد حنون، القانون الدستوري، جامعة بغداد، مكتبة السنهوري، ص ٥٣_ص٥٤

السن :-

للمشاركة في العملية الانتخابية يجب ان يبلغ المواطن سن معين وتختلف الدول في تحديد سن معين لمنح حق الانتخاب ضمانة لاكتشاف النضج والخبرة، فالقوانين المختلفة عادة ما تحدد سن معين لبلوغ سن الرشد المدني الذي يكون فيه الفرد كامل الاهلية في التصرف بشؤونه الخاصة كذلك الامر بالنسبة لإقرار الحقوق السياسية التي لا تقرر لجميع المواطنين وانما تقتصر على من يبلغ منهم سن معين.

وقد اختلفت الدول في تحديد عمر الناخب فهناك من حدده ب 21 سنة ودول اخرى حددته ب 18 سنة واغلب التشريعات ومن ضمنها المشرع العراقي اخذ بسن 18 سنة. وان معظم النظم الانتخابية توحد بين الاهلية المدنية والسياسية في الوقت الحاضر(١). [15]

الاهلية:-

تنص القوانين المختلفة على ان يكون الناخبون متمتعون بقواهم العقلية وذلك لان قوة التمييز تعد شرط لممارسة الحقوق السياسية وحرمان المصابين بأمراض عقلية من الانتخاب لان الناخب يجب ان يكون لديه وعي وادراك. وتنص القوانين ايضا على حرمان الاشخاص من الذين صدرت ضدهم احكام مخلة بالشرف او حسن السمعة.

وقد يتعلق المنع بصفة الناخب. فهناك بعض الصفات التي يمنع فيها الناخب من ممارسة الانتخاب. واهم وابرز هذه الصفات هي الصفة العسكرية حيث هناك بعض الدول تمنع العسكريين من المشاركة في الانتخابات لإبعاد الجيش عن السياسة ويتفرغ فقط لمهمته الاساسية وهي الدفاع عن الوطن(٢).[16]

١-د.حميد حنون، مصدر سابق، ص٤٤

٢-د. جورجي شفيق ساري، النظام الانتخابي على ضوء المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٥ دار النهضة العربية،ص٧

ومن اهم مزايا الاقتراع العام:-

١_يعتبر هذا النظام اقرب لمعرفة الرأي العام ازاء المرشحين.

٢_يشجع هذا النظام الافراد على الاهتمام بالشؤون العامة للبلد وينمي روح الوطنية والانتماء الوطني.

اهم عيوب الاقتراع العام:-

١_ان عموم الناخبين عدا قلة منهم يتسمون بالجهل وقلة الصلاحية والوعي الثقافي والسياسي اللازم لإداء مهمتهم في اختيار النواب والحكام.

٢_ان الناخبين غالبا ما يختارون لأداء الشؤون العامة اقل الاشخاص كفاءة وصلاحية بينما يختارون لإدارة شؤونهم الخاصة اكثر الاشخاص كفاءة وخبرة.

ثانيا:-الاقتراع المقيد:-

ان مصطلح التقييد الوارد في هذا النوع من الانتخاب يعني وجوب اشتراط توفر امور محددة في المرشح كالنصاب المالي او المستوى الثقافي المعين او الاثنين معا. اضافة الى شروط اخرى تسمح بممارسة حق الاقتراع(١)[17]

وكانت رؤية واضعي نظام الاقتراع المقيد في ذلك الوقت هي تحقيق التوازن بين مصلحتين، هما الاختيار الافضل لفئات الامة القادرة على التمثيل الاحسن والابتعاد عن النزوات الشخصية والمصالح الخاصة(٢)[18]

حيث في الماضي كانت النظم الانتخابية تأخذ بالاقتراع المقيد وعندما انتشرت الديمقراطية وطالبت الشعوب بتوسيع مشاركتها في الانتخابات فهذا ادى الى اختيار الاقتراع العام(٣).[19]

ويتم التقيد بشرطين :-

١-د.نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص٣٢٣
٢-د.ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٥، ص٥٠
٣-د. حميد حنون ، مصدر سابق، ص ٤٢

اولا:-شرط النصاب المالي:-

ويعني هذا الشرط ان يكون الناخب مالك لقدر معين من الثروة او من مالكي العقار او يكون غير مشمول بدفع الضرائب. وقد تم تبرير هذا القيد في ان المعدمين لا يهتمون بالقضايا السياسية، وان الثروة هي التي تربط مالكيها بالبلد فتجعله مهتما بقضاياه. ومن هنا يبررون منح الاغنياء وحدهم سلطة الانتخاب وحق المشاركة في السلطة ومن الجدير بالذكر ان كل تلك المبررات كانت تخفي رغبة الطبقة البرجوازية في تركيز السلطة السياسية بيدهم وخوفهم من ان تضيع منهم في الاقتراع العام.

ثانيا:-شرط الكفاءة:-

يعني هذا القيد ان تتوفر في الناخب درجة معينة من التعليم مع الالمام بالقراءة والكتابة او الحصول على مؤهل دراسي معين ويعرف هذا النظام بنظام الانتخاب المقيد بشرط الكفاءة.

ومن اهم مزايا هذا الاقتراع:-

١_تكون البلاد بيد اصحاب الكفاءات.

٢_يكون الناخبون من الاكفاء ليحسنوا ممارسة حق الانتخاب.

٣_معيار الكفاءة هو ان يتوفر في الناخب نصاب مالي + تعليم.

وعيوب هذا الاقتراع:-

١_ان التميز بين افراد الشعب الى اغنياء متعلمين وفقراء اميين يؤدي الى تذمر واضطرابات.

٢_يؤدي نظام الاقتراع المقيد الى تقليل عدد الناخبين مما يؤثر على عملية الانتخاب.

المطلب الثاني

انواع النظم الانتخابية

لقد تطورت عملية الانتخابات وتعددت انظمتها وقوانينها تبعا لتطور مفهوم الديمقراطية ومبادئ حقوق الانسان واختلف النظام الانتخابي من دولة الى اخرى، ويرجع ذلك الى عدة اعتبارات تتعلق بالدول والنظام السياسي والدستوري فيها ومجموعة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها كل دولة من الدول وما زالت عملية التطور هذه مستمرة الى وقتنا الحاضر.

وتعتبر النظم الانتخابية ضرورية لتحديد النواب المنتخبين.

وكما يصفه الاستاذ الكبير(برتملي) انه(اصلاح الاصلاحات) فلا وجود للديمقراطية في اي دولة بالعالم من دوم وجود نظام انتخابي سليم ولذا قد يؤثر النظام الانتخابي الذي يختاره شعب من الشعوب بشكل ايجابي او سلبي على النظام السياسي والواقع ان الشعب لا يختاره مباشرة النظام الانتخابي انما السلطة التشريعية المنتخبة من الشعب (١). [20]

وسوف اتناول انواع النظم الانتخابية السائدة في العالم في ثلاث أفرع وهي:-

الفرع الاول:-الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر.

الفرع الثاني:-الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.

الفرع الثالث:-الانتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي.

١-د.منصور محمد الواسعي، مصدر سابق، ص٥٥

الفرع الاول

الانتخاب المباشر وغير المباشر

في نظام الانتخاب المباشر يقوم الناخبون بأختيار ممثليهم بصورة مباشرة دون وساطة احد كالأحزاب او المندوبين اذ يمارس الشعب حقه الانتخابي بطريقة مباشرة دون وساطة احد (١)[21].

اما نظام الانتخاب الغير مباشر فيقوم الناخبون بأختيار مندوبين عنهم ويقوم هؤلاء بأختيار رئيس الجمهورية او اعضاء البرلمان.

وهذا يعني ان الانتخاب المباشر يكون على درجة واحدة اما الانتخاب الغير مباشر يكون على درجتين او اكثر (٢).[22]

والدول اختلفت في ذلك فمنها مايأخذ بالانتخاب المباشر ومنها مايأخذ بالانتخاب غير المباشر. الا انه النظام الانتخابي المباشر يعتبر الاكثر ديمقراطية واصبحت اغلب الدول تعتمده في الوقت الحاضر. ويقوم الشعب بممارسته بدون وساطة، بحيث يصعب الضغط عليها او التأثير فيها بسهولة من جانب الاحزاب السياسية لضخامة عددها(٣).[23]

الفرع الثاني

الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة

الانتخاب الفردي هو نظام انتخابي ينتج عنه فوز مرشح واحد فقط يمثلهم في البرلمان (٤)[24].

وفي هذا النوع من الانتخاب يقسم اقليم الدولة في النظام الانتخابي الفردي الى دوائر انتخابية صغيرة بحيث يتطابق عدد هذه الدوائر مع عدد المقاعد في البرلمان، على ان ينتخب في كل دائرة من هذه الدوائر نائب واحد فقط، ويطلق على هذا النوع من

١_د.منصور محمد الواسعي، مصدر سابق، ص ٥٧ _ ٥٨
٢_د.حميد حنون، مصدر سابق، ص ٦٠
٣_د.عبد الكريم علوان، مصدر سابق، ص ١٨٨
٤_عبد الكريم علوان، المصدر نفسه، ص ١٨٩

الانتخاب بالانتخاب الحر المباشر. والناخب هنا يحق له الادلاء بصوت واحد لمرشح واحد فقط من بين المرشحين(١)[25].

وقد ادخل تعديل على هذا الاسلوب في بعض الدول وهو اشتراط حصول المرشح على الاغلبية المطلقة من الاصوات(50%+1) فأن لم يحصل اي المرشحين على هذه النسبة او حصل اكثر من مرشح على هذه النسبة نكون هنا امام انتخابات مرة ثانية يخوضها الفائزين في الجولة الاولى من الانتخابات.

وله عدة مزايا:-اجراءاته سهلة ومبسطة والمرشح قريب من الناخب ويؤدي الى توثيق الصلة بين الناخب والمرشح ويسمح بتمثيل الاقليات السياسية خاصة في الدوائر التي تكون فيها بمثابة اغلبية.

الا انه لا يمنع ان يكون لهذا النظام عيوب وهي:- انه يجعل الانتخاب على اساس اعتبارات شخصية، ويسهل عملية الرشوة الانتخابية، ويجعل من الناخب اسير لمنطقته الانتخابية، ويؤدي الى ضعف في مستوى الكفاءة.

الانتخاب بالقائمة:- هو النظام الانتخابي الذي عن طريقه يقوم الناخبون في كل دائرة انتخابية بأنتخاب عدة نواب يمثلونهم في البرلمان. وبذلك يقسم اقليم الدولة في نظام الانتخاب بالقائمة الى عدد من الدوائر الانتخابية الكبيرة. ويقوم كل حزب بترشيح قائمة كاملة من المرشحين تحتوي على العدد المطلوب لكل دائرة يرشحه(٢)[26].

ولهذا النظام مزايا يتمتع بها وهي:-انه يسمح للناخب ب اختيار اكثر من نائب، ويؤدي الى كفالة العدالة، ويعمل على رفع مستوى المجلس النيابي من خلال ازدياد اعداد الكفاءات فيه. وهنا النائب يعمل لمصلحة الامة ككل، ولا يعتبر ممثلا لدائرته الانتخابية او ملتزم اتجاهها في اي التزام (٣).[27]

ولا يخفى ما لهذا النظام من عيوب بالاضافة الى المزايا وهي انه صعوبة مهمة الناخب، ويقيد حرية الناخب في اختياره، ويعمل على اضعاف علاقة النائب بالدائرة الانتخابية بسبب كبر حجمها، وغالبا ما يقترن بالقوائم الحربية التي تقدمها الاحزاب السياسية. وفي هذا النظام يجب ان يتناسب عدد الممثلين مع عدد الناخبين في الدائرة(٤).[28]

١_د. منصور محمد الواسعي، مصدر سابق، ص ٦٥

٢_د. منصور محمد الواسعي، المصدر نفسه، ص ٦٨

٣_د. ربيع انور فتح الباب متولي، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى ٢٠١٣، ص ٣١٨ - ص٣١٩

٤_د.احمد احمد الموفي، الانتخابات النيابية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٩، ص ٣٤

ويقسم نظام الانتخاب بالقائمة الى قسمين:-

١_الانتخاب بالقائمة المفتوحة

٢_الانتخاب بالقائمة المغلقة

١_الانتخاب بالقائمة المفتوحة:-

يكون الناخب في هذه الانتخابات حر ولكن بصورة محدودة فيقوم فقط ب اعادة ترتيب الذين اختارهم في القائمة ولا يجوز له المزج بين الاسماء(١)[29].

٢_الانتخاب بالقائمة المغلقة:-

الناخب في هذا النوع من الانتخابات ليس حر في الاختيار فيقوم بأختيار قائمة واحدة ولا يمكنه من استبعاد احد المرشحين في هذه القائمة او اضافة مرشحين من غير قائمة. فيجب عليه عندما يختار هذه القائمة فيكون راضي عن جميع المرشحين الذين فيها. وقد تم تطبيق هذا النظام في تركيا في الانتخابات التشريعية(٢) [30]

الفرع الثالث

نظام الانتخاب بالأغلبية والتمثيل النسبي

نظام الاغلبية:-بموجب هذا النظام فأن المرشح يعد فائزا اذا حاز عدد من الاصوات تفوق اصوات المرشحين الذين يتنافسون معه ويمكن العمل بهذا النظام في حالة الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة. حيث ان فوز من ينال اغلبية الاصوات تؤدي الى انتخابه دون مناقشة اذا كان الانتخاب على شكل فردي او بالقائمة في الاحوال الاعتيادية (٣)[31]

وهذا النظام يحتوي على صورتان:-

١_د.منصور محمد الواسعي، مصدر سابق، ص ٦٩

٢_د.منصور محمد الواسعي، المصدر نفسه، ص ٦٩

٣_د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص ٣٢٣

اولا:-الانتخاب بالأغلبية البسيطة:-وبموجب هذا النظام يعد المرشح فائز بمجرد حصوله على عدد من الاصوات تفوق اعداد اصوات المرشحين الاخرين حتى لو تجاوزت اصوات المرشحين جميعا اصوات المرشح ذاته(١)[32]

ثانيا:-الانتخاب بالأغلبية المطلقة:-ويراد به حصول المرشح او المرشحين على اكثر من نصف عدد الاصوات الصحيحة المعطاة بالانتخابات.

نظام التمثيل النسبي:-يقوم نظام التمثيل النسبي على مبدأ مفاده حصول كل حزب على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الاصوات التي حصل عليها ذلك الحزب في الانتخابات، وكلما كانت التناسبية اكبر كلما كان ذلك اقرب الى مبدأ العدالة الانتخابية والعكس بالعكس اما توزيع المقاعد البرلمانية فيكون على اساس ان نسبة التمثيل في البرلمان تعتمد على النسبة التي يحصل عليها الحزب او التجمع في الانتخابات.

وهناك نموذجين للتمثيل النسبي:-

النسبي الكامل:-تعتبر البلاد كلها دائرة انتخابية واحدة ويتم توزيع المقاعد للقوائم او الاحزاب حسب حصتها(نسبتها) الاجمالية كما هو معمول به في بعض الدول.

فتوزع المقاعد من خلال تقسيم العدد الكلي للناخبين في جميع انحاء البلاد على عدد مقاعد المجلس النيابي، ونتائج هذه القسمة يمثل المعدل الوطني، الذي يقابل مقعد نيابي واحد.

النسبي التقريبي:-تجري الانتخابات في عدة دورات انتخابية ويتم توزيع المقاعد على هذا الاساس حيث يقبل هذا النظام ربما تفاوت بين عدد الاصوات التي حصل عليها حزب ما في البلاد بمجمله وبين عدد المقاعد التي يفوز بها. فهنا توزع المقاعد وفقا للقاسم الانتخابي للمنطقة الانتخابية، الذي يستخرج من خلال قسمة عدد الاصوات الصحيحة المعطاة في المنطقة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لتلك المنطقة.

ولا يمكن تطبيق التمثيل النسبي الا في ظل الانتخاب بالقائمة، لان الانتخاب الفردي لا يصلح في حالة الاخذ بالتمثيل النسبي(٢)[33].

١_صالح جواد و د. غالب العاني _ الانظمة السياسية _ جامعة بغداد _ كلية القانون _ ١٩٩١ ص ٤٤
٢_د.حميد حنون، مصدر سابق، ص٦٣

المبحث الثالث

الاجراءات اللازمة لحماية العملية الانتخابية

يتطلب إجراء العملية الانتخابية على الوجه الأكمل اتخاذ سلسلة من الإجراءات، وهذا ما سنتناوله في المطالب الاتية:-

المطلب الاول

الإجراءات التمهيدية

لإجراء العملية الانتخابية في بلد ما، تتخذ السلطة التنفيذية سلسلة من الاجراءات التي تصب في تسهيل انجاز تلك العملية بشكل سلس وسليم وفي عموم انحاء البلاد، وتوفر تلك الاجراءات الاجواء المناسبة، التي تمكن كل ممن تتوفر فيهم شروط الانتخاب من ممارسة هذا الحق وفق التشريعات المعمول بها في الدولة المعنية، ومن هذه الإجراءات ما يأتي :-

اولا:-تحديد الدوائر الانتخابية :-

جرت العادة على ان تأخذ الانظمة السياسية بنظام تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية متعددة، ولكن الاستثناء الذي يرد على تلك القواعد هو ان بعض الانظمة السياسية تعمل بنظام الدائرة الانتخابية الواحدة اي ان الدولة كلها منطقة انتخابية واحدة وهو كل ما اخذت به ايطاليا والبرتغال وهولندا (١)[34] فضلا على العراق الذي اخذ بهذا النظام في انتخابات الجمعية الوطنية بداية سنة (٢٠٠٥).

اما فيما يخص تقسيم الدوائر الانتخابية فيتم بطريقتين، ففي الطريقة الاولى يحدد الدستور او القانون عدد النواب، وعندئذ يبقى هذا العدد ثابت كما يجري انتخاب هؤلاء الاعضاء من خلال دوائر انتخابية ثابتة، اما الطريقة الاخرى فيخصص الدستور او القانون نائب لعدد معين من السكان (٢)[35].كما حصل في الدستور العراقي الصادر سنة (٢٠٠٥)، ثم يأتي تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية، يتغير عددها تبعا لتغيير عدد السكان زيادة او نقصان.

١_د.نعمان احمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٣٠٣
٢_د.ثروت بدوي. مصدر سابق، ص ٢٥٨

ثانيا:-إعداد الدوائر الانتخابية:-

إن الهدف من اعداد جداول الناخبين هو بيان اسماء الاشخاص، الذين يحق لهم التصويت وتحديدهم بدقة قبل اليوم المحدد للانتخابات بمدة معينة، وينبغي ان يتم نشر تلك الجداول في اماكن معينة لضمان اطلاع الافراد عليها، وتمكينهم من الاعتراض على ماجاء فيها(١)[36]

والاعتراض قد يكون سلبي او ايجابي، اما الاعتراض السلبي فأنه يتعلق بحذف اسم شخص او مجموعة اشخاص لم تتوفر فيهم شروط الانتخاب المعمول بها في البلد المعني، او ان هؤلاء الاشخاص مسجلون بأكثر من جدول انتخابي، اما الاعتراض الايجابي فأنه يتعلق بإضافة اسم شخص او مجموعة اشخاص تتوافر فيهم شروط الانتخاب ولم يتم ادراج اسمائهم في الجدول سهوا او عمدا (٢)[37]

ولغرض اكمال عملية التصويت ذهبت قوانين بعض الدول الى الزام الهيئة المشرفة على الانتخابات بصرف بطاقة انتخابية لكل ناخب مسجل في جدول الانتخابات. لكي تكون هذه البطاقة بمثابة تصريح للمشاركة في الاقتراع (٣) [38]

١_نعمان احمد الخطيب، مصدر سابق، ص ٣٠٦
٢_د.صالح جواد كاظم، الانظمة السياسية، مطابع جامعة بغداد، ١٩٩١، ص٤٢
٣_نعمان احمد الخطيب، المصدر نفسه،ص٣٠٧

المطلب الثاني

سبل ضمان وحماية سلامة الانتخابات

كانت الجمعية العامة للام المتحدة قد اكدت في سنة(١٩٩٨) على ان :(الانتخابات الدورية والنزيهة تعد من العناصر الضرورية التي لا غنى عنها في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين..) (١).[39]

لذا تؤكد معظم الانظمة السياسية المعاصرة على اتخاذ جميع الاجراءات والتدابير التي تؤمن سلامة الانتخابات، وذلك لما لهذا المبدأ من دور فعال في حماية وضمان حقوق المواطنين وتعزيز الممارسة الديمقراطية على وجه الجملة،ومن هنا يأتي حرص المشرعين الدستوريين على حماية سلامة الانتخاب من خلال ادراكهم لارتباط هذا المبدأ مع المبادئ الاخرى التي يتكفل الدستور بالنص عليها ويحرص على تطبيقها،مثل مبدأ سرية التصويت والاقتراع العام والمساواة بين الناخبين وحق الاطراف المعنية في مراقبة الاعمال الانتخابية وعقاب العابثين بإرادة الناخبين (٢).[40]

اولا:-سرية التصويت :- نصت المادة (٢١) فقرة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في(١٩٤٨) على ان :-(ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكم، ويجب ان تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري او بحسب اي اجراء مماثل يضمن حرية التصويت) (٣)[41]

كما نصت المادة (٢٥) فقرة (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق للمدنية والسياسية الصادر سنة(١٩٦٦)على ان(ينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدر المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير عن ارادة الناخبين (٤)[42]

لذا تعد سرية التصويت من اهم ضمانات حرية الناخب في ممارسة حقه في اختيار من ينوب عنه دون خوف او تحفظ او حرج.

فلذلك ينبغي توفر جميع الاجراءات اللازمة لضمان سرية التصويت وتجاوز كل العقبات التي تحول دون ذلك، ولكن تبقى هنا احتمالية بروز مشكلة الناخبين الاميين، فهؤلاء يضطرون للاستعانة بأشخاص اخرين لممارسة حقهم في التصويت

١_عبدالحسين شعبان، في الثقافة الانتخابية والمعايير الدولية، ص ٩٢
٢_نعمان احمد الخطيب،مصدر سابق ،ص ٣٠٨
٣_انظر:امير موسى،حقوق الانسان، مدخل الى وعي حقوقي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، سنة ١٩٩٤ ص ١٨١
٤_انظر: امير موسى، المصدر نفسه، ص١٩٣

ما يفضي الى الطعن بهذا المبدأ على وجه الخصوص والطعن بسلامة الانتخاب على وجه الجملة

ثانيا:-المساواة بين الناخبين:-

تتحقق المساواة بين الناخبين حينما تسري الشروط ذاتها على جميع افراد المجتمع دون تمييز،فضلا على ان يكون لكل ناخب نصيب مساوي لغيره في الانتخاب، وهذا النصيب قد يكون اختيار نائب واحد تطبيقا لقاعدة(one man one vote) واختيار عدة نواب حسب ما مطلوب في كل دائرة انتخابية (١).[43]

وفضلا على ما سبق فأن المساواة بين الناخبين تفترض تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية عادلة ومتكافئة على اساس عدد السكان في كل منطقة (٢).[44]

وقد تذهب بعض الانظمة السياسية عن طريق اجهزتها التنفيذية الى التلاعب في تحديد الدوائر الانتخابية حسب ما تراه مناسب لتوجيهاتها واستراتيجياتها في الحد من نفوذ اصوات المعارضة في بعض الدوائر فتزيد او تقلل من عدد المقاعد المخصصة لهذه الدوائر او تلك لتحقيق غايات سياسية معينة ما يعد خرقا لسلامة الانتخاب (٣)[45]

ثالثا:-منع الضغط على الناخبين:-

لاريب ان يواجه الناخبون في معظم الانظمة السياسية في العالم ضغوط كثيرة، اذ تمارس الكثير من الاطراف والقوى الدولية والاقليمية والمحلية ذات النفوذ القوي ضغوط كبيرة على الناخبين، وذلك بغية اقناعهم واجبارهم على التصويت لصالح مرشحين، ويأتي ذلك من خلال استعمال اساليب ترغيبية واخرى ترهيبية، فمع اقتراب العملية الانتخابية تشرع بعض تلك الاطراف والقوى لتقديم الوعود للناخبين لتلبية حاجاتهم الضرورية، كما تلجأ ذات الاطراف او اطراف اخرى بالمقابل الى استعمال وسائل التهديد ضد الناخبين او ضد مرشحين معينين بما في ذلك منعهم من ممارسة حقهم في الدعاية الانتخابية في حين تبذل تلك الاطراف كل ما في وسعها بغية تسهيل مهمة مرشحيين معينين دون غيرهم وتوفير سبل الدعاية لهم، وعقد الاجتماعات واستعمال المرافق العامة لمنشوراتهم واعلاناتهم.

١_نعمان الخصيب، مصدر سابق، ص٣١١
٢_نعمان الخصيب، المصدر نفسه، ص٣١٢
٣_ثروت بدوي، مصدر سابق، ص ٢٤٢

رابعا:-منع التزوير في الاصوات وتزييف نتائج الانتخابات:-

لاشك في ان التزوير في الاصوات يعد من اخطر وسائل تشويه الانتخابات ومصادرة حق الناخبين بل والنيل من العملية الانتخابية برمتها، وللتزوير اوجه عدة، من ذلك التصويت أكثر من مرة لشخص واحد،او اعطاء صوته بأسم شخص اخر، او استعمال بطاقات انتخابية بأسماء وهمية، او بأخفاء صناديق فيها بطاقات انتخابية، او اضافة بطاقات مزورة (١).[46]

والاشكالية هنا تكمن في حال حصول مثل هذا التزوير وتمريره على الهيئة المشرفة على ادارة العملية الانتخابية سيفضي لامحالة الى فوز مرشحين ووصولهم الى السلطة دون وجه حق بل وعلى حساب مرشحين اخرين تمت ازاحتهم زور وبهتان، ما سينعكس بشكل سلبي على سلامة العملية الانتخابية، وبالنتيجة سيفضي هذا الامر الى اهتزاز الثقة المتبادلة بين الناخبين ونواب الشعب.

ولضمان سلامة اجراء العملية الانتخابية ولتفادي اي عملية تزوير او تأثير او ضغط على الناخبين او المرشحين ينبغي ان تكون الهيئة المشرفة على الانتخابات نزيهة ومستقلة وكفوءة وقادرة على اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتحقيق تلك الغاية، ومن تلك الاجراءات منع وردع اي تجاوزات او خروقات للقوانين التي تنظم العملية الانتخابية من اي جهة كانت، فضلا على تمكين المرشحين ومندوبيهم من حضور جميع عمليات الاقتراع والفرز والعد بما في ذلك فتح الصناديق والتدقيق في بطاقات الاقتراع وضمان سرية التصويت ومراقبة فوز الاصوات مع ضرورة حضور مراقبين دوليين ومحليين مستقلين ومحايدين لإنجاز العملية الانتخابية بكل مراحلها وبكل نزاهة.

خلاصة القول ان هذه المبادئ مجتمعة تمثل الاسس التي لا يجوز المساس بها او الانتقاص منها تحت آية ذريعة كانت، ومن قبل آية جهة حكومية كانت أم غير حكومية، بل وعلى كل الاطراف المعنية على وجه الجملة، والهيئة المشرفة على الانتخابات على وجه الخصوص حمايتها من اي اعتداء بأية صورة كانت.

١_نعمان الخطيب ، مصدر سابق، ص٣١٤

الخاتمة

من خلال ما تقدم توصل الباحث الى النتائج والتوصيات الاتية:-

اولا :-النتائج:-

١_اضحى حق الانتخاب في مقدمة الحقوق السياسية التي توليها الانظمة السياسية اهتماما بالغا، ولكن تبقى حق ممارسة هذا الحق مرهونة بمدى جدية وقدرة تلك الانظمة على توفير بيئة انتخابية سليمة آمنة وحرة ونزيهة توفر للناخب الاجواء المناسبة لاختيار من يمثله تمثيلا حقيقيا.

٢_لايمكن ايجاد نظام انتخابي مثالي عادل قابل للتطبيق والحياة على جميع دول العالم وفي كل زمان ومكان انما يجب ان تأخذ ظروف كل دولة على انفراد وهذا يتطلب وجود دراسات مسبقة لظروف تلك المجتمعات السياسية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية وغيرها قبل الشروع في تشريع نظام انتخابي سواء للتصويت اولتحديد الفائزين بالمقاعد البرلمانية، وبالتالي فإن النظام الانتخابي في بلد ما يعد أحد العوامل التي تحدد مدى اهتمام المواطن بالحياة العامة والتي تؤثر على شكل النظام الحزبي ودرجة الاستقرار الحكومي .

٣_تتأثر النتائج الانتخابية من حيث اعداد وطبيعة المرشحين والكتل والأحزاب السياسية تبعا للنظام الانتخابي والحسابي المستخدم – حيث ان هنالك تتفاوت و تأثيرات كبيرة مختلفة .

٤_يعتمد تقييم النظم الانتخابية في المقام الأول على النتائج التي يستند إليها في التقييم وأن هذا التساؤل لا يمكن أن يحُسم على مستوى الأفكار الفلسفية، بالسؤال عما هو النظام الانتخابي الأكثر "عدالة بل ان مسالة اختيار النظام الانتخابي ليس اعتباطيا لأن نتائجه تختلف بناء للنظام الذي وقع عليه الاختيار.

ثانيا :-التوصيات:-

١_يستحسن ان تجري الانتخابات في مواعيدها المقررة في الظروف الاعتيادية .

٢_ضرورة اطلاق حملة توعوية وطنية شاملة وبالتعاون مع وسائل الاعلام والمنظمات .

٣_ نقترح تشكيل جهة قضائية مستقلة في العراق تكون مهمتها الرقابة والاشراف على العملية الانتخابية .

٤_واخيرا نقترح تشكيل منظمة دولية لمراقبة الانتخابات.

المصادر :-

<u>الكتب:-</u>

١-ابن منظور لسان العرب ج ١٤ /ط٣/بيروت/١٤٠٥ هجري

٢- د. ابراهيم عبدالعزيز شيحا :النظم السياسية،الدول والحكومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩

٣- د.احمد احمد الموفي، الانتخابات النيابية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٩،

٤-د. امير موسى،حقوق الانسان، مدخل الى وعي حقوقي، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،طبعة اولى، سنة ١٩٩٤

٥-د. ثروت بدوي،النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٦-د. جورجي شفيق ساري ،النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥

٧- د.حميد حنون،القانون الدستوري، مكتبة السنهوري، جامعة بغداد، ٢٠٠٩.

٨-د.ربيع انور فتح الباب متولي، النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى ٢٠١٣

٩-د.صالح جواد و د. غالب العاني _ الانظمة السياسية _ جامعة بغداد _ كلية القانون_ ١٩٩٠

١٠-صلاح الدين فوزي :المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٩٥

١١-عبدالحسين شعبان، في الثقافة الانتخابية والمعايير الدولية، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٨.

١٢-د.عبدالكريم علوان(النظم السياسية والقانون الدستوري) جامعة عمان، دار الثقافة، سنة ٢٠٠٩

١٣-د. منصور محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٠.

١٤-د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠،

١٥-د.نوري لطيف وعلي العاني، القانون الدستوري، بدون دار نشر.

الدساتير والقوانين :-

١- المادة (٥٢) من دستور(٢٠٠٥).

٢- لمادة (٤) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) سنة ٢٠١٣

ثالثا:-الجريدة الرسمية:-

١-جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٠٣٧) بتاريخ (٢٠٠٧/٣/١٤)

رابعا:-الاحكام والقرارت القضائية :-

١-حكم المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى رقم (٧٤/اتحادية/٢٠١٣) جلسة (٢٠١٣/١٠/٢٣)

خامسا:-شبكة المعلومات الالكترونية(الانترنت) :-

١-الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا (http://www.iraqfsc..)